

## الأساس الدستوري لدور الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن القومي الجزائري

### The constitutional basis for the role of the National People's Army In the protection of Algerian national security



د/ نواراة تريعة

جامعة محمد بوقرة - بومرداس - (الجزائر)

[n.tria@univ-boumerdes.dz](mailto:n.tria@univ-boumerdes.dz)

تاريخ النشر: 2022/06/05

تاريخ القبول للنشر: 2022/04/25

تاريخ الاستلام: 2021/11/10

**ملخص:** يمارس الجيش الوطني الشعبي دوره في حماية الأمن القومي الجزائري انطلاقا من مرجعية دستورية تحدد مهامه الأساسية. وحماية الأمن القومي في بعده العسكري يرتبط بالدفاع الوطني الذي يفرض على الجيش العمل من أجل مواجهة التهديدات الأمنية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. إن دور الجيش الوطني الشعبي هو المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وسلامتها الترابية، ومجالها البري والبحري والدفاع عن مصالحها الحيوية طبقا لأحكام الدستور، بحيث يدافع الجيش عن سيادة الدولة، ونظم المؤسسة الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 دورا جديدا للجيش يتمثل في إرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي للمشاركة في عمليات حفظ السلام في شكل مراقبين عسكريين.

**الكلمات المفتاحية:** الجيش الوطني الشعبي، الأمن القومي، الدفاع الوطني، عصنة الجيش، الصناعة العسكرية.

**Abstract:** The People's National Army exercises its role in protecting Algerian national security, based on a constitutional reference that defines its basic tasks. And protecting national security in its military dimension is related to national defense, which compels the army to work in order to confront security threats at the national, regional and international levels.

The role of the National People's Army is to preserve national independence, defend national sovereignty, the country's unity and territorial integrity, and its land and sea domain, and defend its vital interests in accordance with the provisions of the constitution, so that the army defends the sovereignty of the state, and the Algerian constitutional founder organized a role in the last constitutional amendment of 2020 New for the army is to decide to send units of the People's National Army to participate in peacekeeping operations as a military observers.

**key words:** People's National Army; National Security; National Defense; Army Modernization; Military Industry.

## 1. مقدمة:

يرتبط تطور دور الجيش الوطني الشعبي في النصوص الدستورية بتطور مفهوم الأمن القومي، الذي يقصد به "جملة المبادئ والقيم النظرية والأهداف الوظيفية والسياسات العملية المتعلقة بتأمين وجود الدولة أو سلامة أركانها، ومقومات استمرارها واستقرارها، وتلبية احتياجاتها، وضمان قيمها ومصالحها الحيوية أو حمايتها من الأخطار القائمة والمحتملة داخليا وخارجيا مع مراعاة المتغيرات البيئية الداخلية والإقليمية والدولية" (ثجيل، 2016، صفحة 330).

ويظهر دور الجيش من خلال البعد العسكري للأمن القومي، حيث تعتبر القوة العسكرية أساس الحفاظ على أمن الدولة (مكطوف، 2016، صفحة 425)، والبعد العسكري هو البعد الأكثر وضوحا لمفهوم الأمن القومي، وهو فرع من فروع، ولا يتحقق للدولة إلا إذا توفرت مجموعة من العناصر الأساسية، كتنظيم القوات المسلحة وتجهيزها بالمعدات الحربية وتدريبها وتطويرها بشكل مستمر، من أجل توجيهها لخدمة أهداف هذه الدولة (ثجيل، 2016، صفحة 333).

وتدفعنا دراسة دور الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن القومي الجزائري على هذا النحو للتعرف على مفهوم "الدفاع الوطني" الذي يقصد به "الوسائل والتنظيمات المدنية والعسكرية التي تضمن الدفاع عن الإقليم والمؤسسات والسكان مع ضمان احترام الالتزامات الدولية"، ونشير هنا إلى أن مصطلحي الأمن القومي والدفاع الوطني قد ظهرا في آن واحد ضمن مفردات اللغة السياسية والإستراتيجية الحديثة، حيث أدى تطور مفهوم الأمن القومي إلى تطور آليات الدفاع الوطني (بوحلاسة، 2014، صفحة 80)، وهو ما تعكسه الفقرات 19، 20، 21 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 التي سنعالجها في هذه الدراسة (مرسوم رئاسي رقم 20 - 442).

وما يساعد الجيش الوطني الشعبي على أداءه لهذا الدور هو الشكل المؤسساتي للدولة بما فيها المؤسسة العسكرية التي تشكل جزء من السلطة التنفيذية يقودها رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وهو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني طبقا لأحكام المادة 91 في فقرتها الأولى من الدستور، كما يساعد على ذلك أيضا استقرار النصوص القانونية التي تنظم الجيش وتحدد اختصاصاته انطلاقا من القانون الأساسي للدولة، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي المرجعية الدستورية لدور الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن القومي الجزائري؟

وهو ما يفرض استعمال المنهج الوصفي التحليلي للإحاطة بهذا الموضوع وتسهيل الوصول إلى النتيجة، الأمر الذي يتطلب تقسيم الدراسة إلى قسمين :

- البعد الوطني لدور الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن القومي الجزائري.
- البعد الإقليمي والدولي لدور الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن القومي الجزائري.

## 2 البعد الوطني لدور الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن القومي الجزائري

يشمل البعد الوطني لدور الجيش في حماية الأمن القومي أمن الأفراد والدولة معا، وينطلق هذا المستوى من توفير الأمن للفرد أو المواطن من استقراره، وعدم تهديد وجوده أو بقاءه ويسمى "الأمن الفردي"، أما الدولة فيكون محور الأمن بالنسبة لها يدور حول ضمان تأمين حدودها مع القدرة على دفع التهديد الخارجي في إطار رقعتها الجغرافية والتزاماتها الدولية (فتحي، 2013، الصفحات 269 - 270)، ويمارس الجيش دوره في حماية الأمن القومي الجزائري في بعده الوطني في حالة الظروف العادية (المطلب الأول) و كذلك في الظروف الاستثنائية.

### 1.2 دور الجيش الوطني الشعبي في الظروف العادية

بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 أسندت للجيش الوطني الشعبي بصورة حصرية مهام الدفاع الكلاسيكية، فبدخول الجزائر عهدا سياسيا جديدا تطبعه التعددية انسحب الجيش من الساحة السياسية نتيجة لانسحابه من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني بغاية أداء مهامه في الدفاع عن الوطن و خدمة الشرعية الدستورية (محمد، 2019، صفحة 24).

ويمكننا أن نعالج دور الجيش في الظروف العادية من خلال مساهمته في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية (الفرع الأول)، ثم ممارسته لهذه المهام بعد أن أدرج فيها مجال جديد يتعلق بمكافحة الإرهاب (الفرع الثاني).

أولا: مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية  
نظم المشرع الجزائري شروط ومجالات مساهمة الجيش في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور بموجب القانون رقم 91-23 المؤرخ 06 ديسمبر 1991 (ج.ر عدد 63 مؤرخة 07 ديسمبر 1991، ص 2396)، ويتعلق الأمر بحالتي الطوارئ والحصار المنصوص عليهما في المادة 86 من دستور 1989 والحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 87 من نفس الدستور (دستور 23 فبراير 1989، صادر في ج.ر عدد 09 مؤرخة 24 مارس 1989، 234)، وهذا وفقا لنص المادة 02 من هذا المرسوم التي تنص على أنه "يمكن من دون المساس بأحكام المادتين 86 و 87 من الدستور، اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، بناء على قرارات رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية:  
- حماية السكان و نجتهم. - الأمن الإقليمي. - حفظ الأمن."

ويتم تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في الحالات التالية (المادة 03 من القانون رقم 91-23):

- 1 - النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية.
- 2 - عندما يكون حفظ الأمن العمومي وصيانتته وإعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة.

- 3- بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات.
- 4- في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية.
- 5- ويمكن تجنيد هذه الوحدات داخل دائرة إدارية حدودية واحدة أو أكثر إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا ينذر بالخطر ويهدد ما يلي (المادة 04 من القانون رقم 91-23):
- أ - حرية تنقل الأشخاص والأموال وأمنهم وكذلك أمن التجهيزات الأساسية.
- ب - حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب.
- ج - شروط الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه والإقامة به.
- ونشير هنا إلى أن الوالي هو من يخطر السلطات العسكرية المختصة إقليميا في حالة الخطر الداهم على حياة السكان من أجل اتخاذ التدابير والإسعافات الاستعجالية الأولى (المادة 05 من القانون رقم 91-23)، غير أن انتشار وحدات الجيش وتشكيلاته تبقى تابعة لسلطاتها السلمية فيما يخص كفاءات تنفيذ المهام التي أسندت لها، وتظل خاضعة للقوانين والتنظيمات التي تسير الخدمة داخل الجيش (المادة 06 من القانون رقم 91-23).
- ويدخل في هذا الإطار مساهمة الجيش في التصدي للكوارث الناتجة عن الأخطار الكبرى، بالتحضير والجاهزية ضمن منظومة إدارة الأخطار ومواجهة الكوارث كالزلازل والفيضانات، بالإضافة إلى الأعمال ذات النفع العام.
- وقد قام مكتب التعبئة والأخطار الكبرى الذي تأسس سنة 2005 بوضع جهاز قانوني مكلف بترقية وتطبيق كل الإجراءات التي تدخل في إطار إنشاء هياكل مكلفة بذلك سميت "أجهزة الأخطار الكبرى" وفقا للمرسوم الوزاري المؤرخ في 24 فيفري 2007، الذي كلف بموجبه الجيش بمهمة خاصة تستلزم تجنيد كل الإمكانيات العسكرية ضمن عمليات التدخل في حالة الكوارث (والحاج، 2013، صفحة 110)، ويدخل في إطار حفظ الأمن المحافظة على البيئة و مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، كما يقع على عاتق الجيش الوطني الشعبي مسؤولية نزع الألغام المضادة للأفراد على مستوى حدودنا الشرقية والغربية.
- وقد ساهم الجيش في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية بحسب الحالة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 (ج.ر. عدد 66، مؤرخة 22 ديسمبر 1991، صفحة 2548) نبيها كالاتي:
- أولاً: يكون قرار استخدام وحدات الجيش وتشكيلاته من اختصاص رئيس الحكومة بعد استشارة مسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المعنية (المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91-488)، والمتمثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الدفاع الوطني، وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي. (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91-488).
- ثانياً: تتعلق هذه الإجراءات بحالة الطوارئ القصوى وتشمل بدورها حالتين نبيهما كالاتي:
- 1- إذا كانت حياة السكان في منطقة معينة مهددة بخطر وشيك يستدعي التدخل بأقصى سرعة لوسائل إسعاف أو حماية متاحة لدى وحدات الجيش وتشكيلاته المرابطة داخل الولاية أو في تراب الناحية

العسكرية الملحقة بها، يحق للوالي أن يطلب ذلك عن طريق التسخير من قائد الناحية العسكرية معللا طلبه بضرورة السرعة القصوى في تنفيذ الإسعافات الأولية للسكان.

2 - في حالة انعدام أو قلة الوسائل أو التشكيلات الملائمة لنمط تدخل النجدة والإسعاف بالسرعة القصوى في الدائرة الإقليمية للولاية أو للمنطقة العسكرية الملحقة بها، فإن الوالي وقائد الناحية العسكرية يوجهان طلبي مساعدة كل لسلطته السلمية ليبت فيها وزير الداخلية ووزير الدفاع بحسب الحالة. ثانيا: إدراج مكافحة الإرهاب ضمن مهام الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية

بعد أن كانت المادة 02 من القانون رقم 91-23 تنص على ثلاث مجالات فقط لدور الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية أضيف لها مجال رابع يتمثل في مكافحة الإرهاب والتخريب بموجب الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم له بتاريخ 23 فبراير 2011 (ج.ر عدد 12 مؤرخة 23 فبراير 2011، صفحة 05)، ويصنف هذا القانون من ضمن القوانين الوطنية التي تتيح لرجال السلطة العامة صلاحيات قانونية لغاية اتخاذ إجراءات حاسمة من أجل التصدي للعمليات الإرهابية (سليمان، 2006، صفحة 04)، حيث يهدف القائمين بهذه العمليات إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم وأمنهم للخطر، أي كانت الوسيلة التي تم استخدامها، كإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر (النشوان، 2015، صفحة 40).

وخصص المشرع الجزائري للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية القسم الرابع مكرر المدخل على قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 11-19 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1995 (ج.ر عدد 11 مؤرخة 01 مارس 1995، صفحة 08)، بعد أن كانت هذه الأعمال مجرمة بموجب قانون مستقل (ج.ر عدد 70 مؤرخة 01 أكتوبر 1992، صفحة 1817)، ثم أسندت هذه المهمة للجيش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-90 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011 المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب (ج.ر عدد 12 مؤرخة 23 فبراير 2011، صفحة 60)، وذلك تنفيذا لنص المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون رقم 91-23، حيث يكلف رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على كامل التراب الوطني (المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-90)، وعليه حددت شروط وكيفيات استخدام وتجنيد الجيش في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 02 ماي 2011 (ج.ر عدد 31 مؤرخة 05 يونيو 2011، صفحة 12).

## 2.2 دور الجيش الوطني الشعبي في الظروف الاستثنائية

يعود السبب في منح الإدارة سلطات واسعة أثناء الظروف الاستثنائية إلى أن واجب حماية الدولة أهم من مبدأ المشروعية، وأن القوانين لم يقصد من وضعها إلا حماية الوطن والأفراد، و من ثم فإن الأمر يقتضي سرعة العمل لحماية وسلامة البلاد وسير المرافق العامة وتجنيد المخاطر الداخلية والخارجية، مما يجعل اتساع سلطات الإدارة بما في ذلك الإدارة العسكرية أمرا ضروريا.

وعليه فإن توسيع سلطات الجيش في الظروف الاستثنائية يعود بشكل أساسي إلى فكرة الضرورة، التي تدفع السلطة القائمة إلى استبدال المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية، وأساس توسيع السلطة التقديرية التي تتمتع بها المؤسسة العسكرية في هذه الظروف هي سلامة الدولة التي تكون فوق كل اعتبار، وعليه يمكننا أن نحصر دور الجيش في مواجهة الأخطار الداخلية (الفرع الأول)، وكذلك الأخطار الخارجية (الفرع الثاني).

#### أولاً: مواجهة الأخطار الداخلية

نظم المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حالي الطوارئ والحصار وشملها بنفس الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يمكن تحديد دور الجيش فيها إلا من خلال استعراض ما جاء في المرسومين اللذين عرفتهما الجزائر سابقاً فيما يتعلق بهاتين الحالتين، وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري في الفقرة 19 و 20 من الديباجة التي جاء فيها أن "... الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه....".

وكان الهدف من تقرير حالة الحصار المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 (ج.ر عدد 29 مؤرخة في 12 يونيو 1991، صفحة 1087)، كما بينت ذلك المادة الثانية منه هو الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على أن "تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 05 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني. غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع"، وقد فوض إلى السلطة العسكرية بموجب المادة 03 من هذا المرسوم الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة عن طريق إلحاقها بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانوناً صلاحيات الشرطة، على أن تمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منها.

ونلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 09 فبراير المتضمن حالة الطوارئ (ج.ر عدد 10 مؤرخة 09 فبراير 1992، صفحة 285)، قد منح دوراً للجيش إلى جانب الجهة المؤهلة لتسيير هذه الحالة والمتمثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، حيث نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 على أن "يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقاً للأحكام الآتية و في إطار احترام التوجهات الحكومية"، حيث يمكن من خلال نص المادة 09 من هذا المرسوم لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن



طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة.

### ثانياً: مواجهة الأخطار الخارجية

نصت المادة 98 من الدستور على أن "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوماً..."، ونصت المادة 100 في فقرتها الأولى من الدستور على أنه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملثمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب...".

بقراءة النصين الدستوريين في روح المادة 30 من نفس الدستور نلاحظ أن دور الجيش الوطني الشعبي هو المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وسلامتها الترابية، ومجالها البري والبحري والدفاع عن مصالحها الحيوية طبقاً لأحكام الدستور، بحيث يدافع الجيش عن سيادة الدولة باعتبارها الصفة التي تتميز بها السلطة السياسية العليا فيها (عبدالوهاب، 2005، صفحة 04)، فالسيادة هي مظهر السلطة السياسية التي تحتكرها الدولة والتي لا تعترف بسلطة أخرى تعلوها، وهذه السلطة الأمرة العليا التي تسمو على الجميع هي سلطة أصلية لا تستمد أصلها من سلطة أخرى، كما أنها وحدة لا تتجزأ مهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة (هيكل، 1998، صفحة 22).

وتظهر سيادة الدولة في مجالين أحدهما داخلي، ويقصد به أن سلطة الدولة في ممارستها نشاطها داخل حدود إقليمها لا تعلوها سلطة أخرى تسمو على إرادتها، وهي مفروضة على الجميع، أما المجال الخارجي ويقصد به عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى فيما عدا ما تعقده من معاهدات دولية، لذلك هي تقف على قدم المساواة مع باقي الدول لتكون كاملة السيادة (هيكل، 1998، صفحة 23)، ويمثل الإقليم "النطاق الجغرافي الذي يستقر عليه الشعب، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها، وعلى ذلك فإن هناك تلازم جدلي بين وجود الدولة والإقليم، فلا دولة دون إقليم" (الشكري، 2003، صفحة 30)، ويتربط على تحديد إقليم الدولة نتائج بالغة الأهمية، حيث تتحدد سيادة الدولة في حدود إقليمها أين تبدأ سيادة دولة أخرى. (الشكري، 2003، صفحة 30).

وترجع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، والاعتماد على الجيش من أجل تسيير الحالة الاستثنائية التي قررها طبقاً للشروط المحددة دستورياً، أما بالنسبة لحالة الحرب فإن مستويات إستراتيجية الأمن القومي وأبعادها لم تخرج لدى الدول عن توجهين (فتحي، 2013، الصفحات 269 - 270):

### الأول: إستراتيجية الأمن القومي الدفاعية

وهي إستراتيجية مشروعة وعادلة، فمن حق كل دولة أن تنتهج وتمارس هذه الإستراتيجية دفاعاً عن الوطن والاستقلال، وهو حق مطلق يقره القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية.

### الثاني: إستراتيجية الأمن القومي الهجومية

تقوم هذه الإستراتيجية على فكرة التوسع والعدوان بدون وجه حق كذريعة لتحقيق الأمن القومي، وهو ما يعد خرقاً لأحكام القانون الدولي، أما الدولة الجزائرية فهي تأخذ في دستورها بإستراتيجية الأمن القومي الدفاعية فيما يتعلق بإعلان حالة الحرب، والجيش الجزائري لا يخوض الحرب الهجومية وفقاً لأحكام المادة 100 من الدستور التي تنص على الحرب الدفاعية إثر عدوان فعلي أو عدوان وشيك الوقوع على البلاد، كما أن المادة 31 في فقرتها الأولى من نفس الدستور تنص على أن تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى.

ونشير هنا إلى أنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يعلن التعبئة العامة طبقاً للأحكام الواردة في المادة 99 من الدستور، و التي تعني في شكلها العام تجنيد كل القدرات المادية والبشرية لمواجهة خطر معين خلال إحدى حالات الظروف الاستثنائية، يكون للجيش الدور الفعال فيها.

### 3. البعد الإقليمي والدولي لدور الجيش الوطني الشعبي

#### في حماية الأمن القومي الجزائري

يعتمد الجيش الجزائري عند حمايته لأمنه القومي في بعده الإقليمي والدولي على المفهوم العملياتي لمركب الأمن الإقليمي الذي يمثل "مجموعة الدول التي تكون اهتماماتها الأمنية مرتبطة ببعضها البعض بشكل وثيق، وبناء على ذلك فإن الأمن القومي للجزائر لا يمكن أن يكون منفصلاً عن أمن دول الجوار (ليبيا، تونس، مالي، النيجر وموريتانيا)، وعليه فإن مصادر التهديد وأسباب عدم الاستقرار لا تتوقف عند حدود بؤرة نزاع واحدة وإنما تمتد عبر منطقة بأكملها" (بوبرطخ، 2020، صفحة 51).

وتقع الجزائر في الامتداد الثاني للساحل الأفريقي، إضافة إلى الحدود البرية الشاسعة التي تجمعها بدول الساحل، الأمر الذي دفعها إلى البحث عن الجوار الآمن من خلال تسوية الأزمات الأمنية المتشابكة التي تشهدها هذه الدول من منظور وواقع إقليمي يقوم على مجموعة من المبادئ من أهمها (بوبرطخ، 2020، 51) ما يلي:

- وحدة دول الساحل والدول الأفريقية بشكل عام.
  - تشجيع وتقوية الحكومات المركزية لدول الساحل لتتمكن من التحكم بأقاليمها.
  - الدعوة لتنمية دول الساحل وإقامة مشاريع تنموية مشتركة.
- وقد أدركت الجزائر أن موقعها الجغرافي والإستراتيجي الهام في المنطقة يهدد أمنها القومي في بعده الإقليمي أمام تحد كبير، يتمثل في ضرورة استتباب الأمن والاستقرار في دول الجوار التي تواجه أزمات أمنية خطيرة تنعكس مباشرة على الأمن القومي الجزائري، والجزائر باعتبارها عنصر من المجتمع الدولي، كما أنها تملك مصالح حيوية في مختلف مناطق العالم يتطلب تعزيز قدرات جيشها الدفاعية وعصرنته لمواجهة التحديات الأمنية، كما يجب أن تشارك وحدات من الجيش في حماية حفظ السلام خارج الحدود الوطنية.



### 1.3 تعزيز القدرات الدفاعية للجيش وعصرنته لمواجهة التحديات الأمنية

جاء في الفقرة 21 من ديباجة الدستور بأن "... تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالشكل الذي يجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، و الدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد و حرمتها الترابية وحماية مجالها البري و لجوي والبحري..."، وانطلاقاً من مضمون هذه الفقرة يمكننا أن نعالج عنصرين، حيث نتعرض في البداية لفكرة الرفع من الجاهزية الميدانية للجيش والاستعداد الجيد للدفاع، ثم نبين مجال وأهمية الصناعة العسكرية.

#### أولاً: الرفع من الجاهزية الميدانية للجيش والاستعداد الجيد للدفاع

ينعكس تطور الجيش الوطني الشعبي في مجال التنظيم والتجهيز على قدراته القتالية ومستوى أداءه، وهي قدرات أظهرها الجيش بامتياز في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ويرتبط رفع أداء الجيش بمدى تطور التحديات الوطنية والعالمية، كما أنه غاية لا يمكن تحقيقها إلا بتشجيع البحث العلمي في مختلف المعارف، والاهتمام بالعنصر البشري من حيث التكوين والتأهيل (غريس، 2009، صفحة 42).

ويقتضي الدفاع عن سيادة الدولة الجزائرية في ظل هذه الظروف الإقليمية والدولية الاستمرار في تطوير القدرات الدفاعية للجيش، بما يضمن تأمين مناطق المنشآت الصناعية والاقتصادية والطاقة الحيوية.

ويجب أن تكون إجراءات رفع جاهزية الجيش الجزائري بتحسين مناهج التكوين، و ضرورة تكييف البرامج التعليمية في المدارس العسكرية بالاعتماد على أساليب بيداغوجية علمية حديثة تواكب التطورات الحاصلة في جيوش العالم، و تنفيذ التمارين التكتيكية التي تهدف إلى اختبار الجاهزية القتالية لوحدة كل قطاع في الجيش، و ولا يكفي تدريب القادة على قيادة العمليات و تطوير معارفهم في التخطيط والتنظيم والتنفيذ لأنه لا يمكن الحكم على مدى نجاعة برامج التطوير والتحديث وتعزيز القدرات القتالية و معرفة مستواها إلا من خلال تنشيط التعاون العسكري مع مختلف الشركاء الأجانب (غريس، 2009، صفحة 05). والهدف من رفع الجاهزية وتطوير قدرات الجيش الدفاعية لا يرتبط فقط بالتهديدات العسكرية، إنما هناك تهديدات أخرى غير عسكرية تستدعي تأمين الحدود الوطنية من الاختراقات التي تمس بالمنظومة الأمنية الوطنية وكذا الإقليمية، وهو ما يتطلب وضع إستراتيجية عسكرية لمواجهة هذه الاختراقات والتهديدات (فاروق، 2016، صفحة 35)، والمتمثلة في الإرهاب الذي طال حتى المنشآت البترولية، كالمجموعة الإرهابية التي تسللت عبر حدودنا الجنوبية الشرقية وهاجمت مركب الغاز بمنطقة "تقنتورين" واحتجازها لرهائن، غير أن احترافية الجيش كانت الفاصل في إحباط هذه العملية.

وقد أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقرارها وسيادتها نظراً للأموال الطائلة التي تجنمها بطرق غير مشروعة وما يزيد من خطورتها التنظيم الدقيق لنشاطها، حيث تخترق عصابات هذه الجريمة الأجهزة القانونية و الإدارية للدول بغاية المحافظة على هذا النشاط، سواء كانت ممراتها أو هدفاً رئيسياً، مما قد ينتج عنه دولة غير شرعية داخل دولة تقوم على كل أركانها، الأمر الذي يؤثر سلباً على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول، لأن التطور الحاصل في العالم سهل لهذه العصابات أن

تمارس أنشطتها وراء شركات عالمية، والجزائر كغيرها من الدول تشهد تطورا كبيرا للإجرام المنظم (عبدالقادر، 2011، صفحة 23).

وتكمن خطورة الجريمة المنظمة في تغير أنماطها نتيجة العولمة، كما أن لها ارتباطات وكيانات تتجاوز الحدود، و من أخطرها ارتباط العديد من شبكاتها بتنظيمات إرهابية بشكل عضوي ووظيفي، هذا ما دفع الجيش الوطني الشعبي في حربه عليها إلى وضع إستراتيجية شاملة بأبعاد عسكرية أمنية على طول الحدود البرية والمشارف البحرية للدولة (بوكبشة، 2019، الصفحات 23-24)، ويمكننا أن نستدل على دور الجيش في مكافحة الجريمة بالعملية النوعية التي سمحت باكتشاف كمية معتبرة من الكوكابين بتاريخ 25 جانفي 2019، تقدر بثلاث قناطر و 712 كلغ من طرف المفزة التابعة لسرية مغاوير البحرية بولاية سكيكدة (كلمة القايد صالح، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، 2019، صفحة 19).

### ثانيا: مجال وأهمية الصناعة العسكرية

ساهم الجيش الوطني الشعبي خلال مرحلة البناء في مشاريع صناعية وعمرانية و فلاحية لصالح الدولة كالسد الأخضر، وطريق الوحدة الأفريقية، وبناء القرى الفلاحية، والسكك الحديدية والجسور والمدارس والجامعات، وذلك بحسب التوجهات الإستراتيجية للدولة خلال تلك المرحلة، غير أن الجيش تم توجيهه بعد ذلك نحو التصنيع والرسكلة وإعادة إحياء المؤسسات ثم انتقل بعد ذلك من خلال "مديرية الصناعات العسكرية" إلى إقامة مجمعات صناعية للشاحنات والسيارات بالشراكة مع الأجانب (عميور، 2019، صفحة 23).

ومنذ البداية كان الهدف من الصناعة العسكرية هو تلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي، والمشاركة في النسيج الصناعي الوطني، وهو ما تضمنته المادة 02 من المرسوم رقم 82-56 المؤرخ في 23 فبراير 1982 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري" تتمثل مهمة المؤسسة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي النموذجي، في العمل من أجل تحقيق الأهداف التي يقرها وزير الدفاع الوطني لفائدة الجيش الوطني الشعبي، والسوق الوطنية عموما، وتنشيط ذلك (ج. ر. عدد 07 مؤرخة 16 فبراير 1982، صفحة 343).

وتمتد فكرة جاهزية الجيش بكل جوانبها لتشمل كل العوامل التي تؤدي إلى تحديث وعصرنة العتاد العسكري الدفاعي باستمرار، و تطوير التجهيزات والآليات ومنظومات الأسلحة بمختلف أنواعها، لذلك استحدث الجيش أقطاب صناعية صلبة ذات قيمة مضافة (بوكبشة، 2019، صفحة 26)، تتمثل في الآتي (موقع وزارة الدفاع الوطني، الهياكل الإنتاجية للجيش الوطني الشعبي):

1. القاعدة المركزية للإمداد الشهيد محمد سعودي المتواجدة ببني مراد- البليدة: المهمة الرئيسية للقاعدة المركزية للإمداد هي الإبقاء على جاهزية العتاد القتالي، مع ضمان عملية التصليح، التجديد والعصرنة، وكمهام مكملة تضمن القاعدة عملية إسناد المؤسسات الجزائرية العامة و الخاصة فيما يخص تصنيع قطع الغيار و إعادة تهيئة التجهيزات الإستراتيجية، وكذا عملية صيانة بالمواقع المتواجدة خارج المؤسسة.

2. مؤسسة البناء والتصليح البحريين المتواجدة بالمرسى الكبير- وهران- الجزائر: مهمة مؤسسة البناء والتصليح البحريين تتكفل بمختلف أشغال البناء والتصليح البحريين لفائدة القوات البحرية وكذا المؤسسات المدنية.
3. مؤسسة الإنجازات الصناعية سريانة المتواجدة بباتنة: مؤسسة الإنجازات الصناعية مكلفة بتصنيع، وتسويق الذخيرة ذات عيار صغير، ألغام مضادة للدبابات، قنابل يدوية، مواد بيروتقنية، وأيضا تركيب مولدات كهربائية، صناعة السباكة
4. مؤسسة البناءات الميكانيكية المتواجدة بخنشلة: مؤسسة البناءات الميكانيكية مكلفة بصناعة وتجارة الأسلحة المختلفة كاملة ومجزئة وقطع التصنيع والتصهير وكذلك دراسة وتطوير هذه المنتجات.
5. مؤسسة صناعة الطائرات/ الشهيد بومدال عابد /ن.ع2 المتواجدة بوهران: من اختصاص مؤسسة صناعة الطائرات نذكر:
  - صناعة الطائرات من نوع زلين-142 و سفير-43- و إجراء مراجعة عامة و متوسطة لهيكل الطائرات من نوع زلين-142 و سفير-43- إجراء مراجعة وتصليح للمحركات من نوع TV 3-117 والمقلعات العنقية من نوع AI-9V. -مراجعة و تصليح دكات المكبح المركبة على الطائرات من نوع C-130. - تصنيع و صيانة عتاد المحيط التقني للطائرات.
6. مؤسسة تجديد العتاد الخاص الشهيد قريب عبد الحميد /ن.ع2 المتواجدة بالسانية - وهران: مؤسسة تجديد العتاد الخاص هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة لقطاع الجيش الوطني الشعبي، تتمثل مهامها في التجديد، والتصليح و تطوير وسائل خدمات القوات الجوية، ويمكن للمؤسسة أن تأخذ على عاتقها طلبات هياكل وزارة الدفاع الوطني أو أي قطاع آخر عمومي أو خاص.
7. مؤسسة تجديد عتاد الطيران الشهيد عبد العزيز سيد أحمد/ن.ع1 المتواجدة بالدار البيضاء: من اختصاص مؤسسة تجديد عتاد الطيران ما يلي:
  - مراجعة ، وتصليح و عصرنة عتاد الطيران.
  - صناعة بعض اللواحق ، كالقطع و الأجزاء الضرورية.
  - تقديم كل مساهمة تراها السلطة الوصية نافعة لتحديث صناعة الطيران.
8. المؤسسة المركزية للبناء المتواجدة ببابا علي - الجزائر: تقوم المؤسسة المركزية للبناء بتنفيذ أعمال البنية التحتية وتصنيع المواد التي لها علاقة بنشاطها وكذلك انجاز الدراسات والقيام بعمليات تجديد عتاد الأشغال العمومية.
9. مؤسسة تجديد عتاد السيارات المتواجدة بالدار البيضاء - الجزائر: تقوم المؤسسة بتصليح، ومراجعة وتجديد الوسائل المدولية الخفيفة والثقيلة و كذا آليات الأشغال العمومية، و تصليح وتجديد المحركات.

10. مؤسسة الألبسة ولوازم النوم بحسين داي - الجزائر: هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وإنتاجها موجه أساسا إلى تلبية احتياجات القوات المسلحة، من حيث مواد الحماية، لوازم الألبسة، الأحذية، التخميم، لوازم النوم والأثاث، وأيضا دراسة وتطوير كل ما له علاقة بهذه المنتجات.
11. الشركة الجزائرية لإنتاج المركبات المدرعة الخفيفة ش.ذ.أ المتواجدة بخنشلة: تقوم الشركة بإنتاج المركبات المدرعة الخفيفة NIMR2 مع مختلف أنواعها بالشراكة مع مؤسسة ترقية الصناعات الميكانيكية والشركة الإماراتية NIMR automotive.
12. الشركة الجزائرية لإنتاج المركبات الخاصة، رانميتال المتواجدة بعين السمارة - قسنطينة: تقوم الشركة بإنتاج المركبات الخاصة من نوع fuchs بالشراكة مع مؤسسة ترقية الصناعات الميكانيكية ومؤسسة الإنتاج الميكانيكية SOFAME والشركتين الألمانيتين Rheinmetall و Ferrostal AG.
13. الشركة الجزائرية لإنتاج المحركات ذات علامة ألمانية المتواجدة بواد حميمين - قسنطينة: وقعت هذه الشركة عقد شراكة مع مؤسسة ترقية الصناعات وشركة المحركات EMO-EPE وهي تنتج المحركات المبردة بالماء ذات علامة ألمانية.
- متابعة النشاطات الصناعية المتعلقة بتصنيع العربات والمركبات.
14. المؤسسة الجزائرية لصناعة المركبات ذات العلامة مرسيدس بنز المتواجدة بعين بوشكيف - تيارت: تتمثل مهام هذه المؤسسة في إنتاج مركبات ذات العلامة مرسيدس بنز بالشراكة مع مؤسسة تطوير صناعة السيارات/ودو، م.ع.إ الشركة الوطنية للسيارات الصناعية روبية، آبار استثمار PJS الإمارات العربية المتحدة والشريك الألماني دايملر كشريك تكنولوجي.
15. الشركة الجزائرية لإنتاج الوزن الثقيل مرسيدس بنز المتواجدة برويبة - الجزائر: تقوم بتحديث وعصرنة مركب الإنتاج صوناكوم/رويبة بالشراكة مع مؤسسة تطوير صناعة السيارات، م ع إ الشركة الوطنية للسيارات الصناعية روبية، والشركة الإماراتية آبار الشريك التكنولوجي دايملر/مرسيدس بنز.
16. مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو المتواجدة ببلوزداد - الجزائر: هذه المؤسسة مكلفة بإنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو، وتركيب الأنظمة الكشفية للأمن بالمؤسسات العمومية والمواقع الحساسة.
17. قاعدة الأنظمة الإلكترونية المتواجدة بسيدي بلعباس: هذه المؤسسة مكلفة عن طريق الشركة المشتركة الجزائرية لإنتاج الأنظمة الإلكترونية، وتنشط في مجال إلكترونيك الدفاع عن طريق الأنظمة الإلكترونية بالشراكة مع م ع م ص ت قاعدة الأنظمة الإلكترونية، ش ذ أ ALFATRON - و مجموعة من الشركات الألمانية في تصميم وتصنيع، و تسويق، واستيراد، وتصدير المعدات والمكونات الإلكترونية، كاملة ومجزئة، وكذلك دراسة وتطوير منتجاتها.

18. الديوان الوطني للمواد المتفجرة المتواجد ببئر مراد راييس - الجزائر: هذه المؤسسة مكلفة بتصنيع وتسويق، واستيراد وتوريد المواد المتفجرة، والمواد البيروتقنية، وملحقات الرمي وكذلك خراطيش الصيد، وهذه المواد موجهة للاستخدام المدني.

2.3 مشاركة وحدات الجيش في عمليات حفظ السلام خارج الوطن في شكل مراقبين عسكريين تمت دسترة مشاركة وحدات الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام خارج الوطن، بعد أن شاركت في العديد من المناسبات تحت راية الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي كمراقب دولي، وقبل ذلك كانت قد شاركت خارج الحدود في الحروب العربية الإسرائيلية في سنتي 1967 و 1973 دفاعا عن الأمن القومي العربي الذي يشمل الدولة الجزائرية، ومن المهام التي أوكلت لها في عمليات حفظ السلام في شكل مراقبين عسكريين نذكر ما يلي:

- أنغولا من سنة 1989 إلى 1993.

- كمبوديا من سنة 1991 إلى 1993.

- هايتي سنتي 1995 و 1996.

- الكونغو الديمقراطية "الزاير سابقا" سنة 1999.

- أثيوبيا سنتي 2000 و 2008. - بورندي سنة 2005.

إن معالجة هذه الفكرة تستدعي التعرض لعنصرين، يتعلق الأول بتحديد إطار إرسال وحدات الجيش ثم تحديد طبيعة مهامها، أما الثاني فيتعلق بإجراءات اتخاذ قرار إرسال هذه الوحدات. أولا: تحديد إطار إرسال وحدات الجيش وتحديد طبيعة مهامها:

نصت المادة 91 في فقرتها الثانية من الدستور على سلطة رئيس الجمهورية في أن "يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان....."، غير أن إرسال هذه الوحدات في مهام خارج الوطن تكون في إطار الشرعية الدولية و القانون الدولي و وفقا لمواقف الجزائر الثابتة من خلال نصوص الدستور، والممارسة العملية في علاقاتها بالدول الأخرى، وقد حدد نص المادة 31 في فقرتها الثالثة الإطار الدستوري لدور الجيش بنصها على أنه "يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم".

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري قد وظف مصطلحي "إرسال" و "تشارك" ولم يستعمل مصطلح "التدخل" الذي يعبر عن المساس بسيادة الدولة المعنية، محل هذا الإجراء الدولي، كما يتماشى المصطلحين مع نص المادة 31 في فقرتها الأولى والثانية من الدستور، التي تحرم أي مساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريةها، وهي من خلال سياستها الخارجية ومساعدتها الدبلوماسية تبذل جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، بالإضافة إلى أنها تتماشى مع نص المادة 33 التي تؤكد التزام الجزائر بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و تبنيها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الأخرى وأهدافه، وبما يتناسب مع العقيدة العسكرية التي يتبناها الجيش الوطني الشعبي.

ثانياً: إجراءات تقرير إرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي للمشاركة في عمليات حفظ السلام  
 قيد المؤسس الدستوري سلطة تقرير رئيس الجمهورية عند إرساله لوحدة الجيش الوطني الشعبي  
 من أجل المشاركة في عمليات حفظ السلام في دول أخرى بنص المادة 91 في فقرتها الثانية، حيث اشترط  
 لصحة هذا الإجراء مصادقة كل غرفة من البرلمان بأغلبية ثلثها، وهو إقرار بالسيادة الشعبية من خلال  
 ممثلها في البرلمان، وتجسيدا للديمقراطية عند اشتراط أغلبية تصويت الثلثين (2/3) في كل غرفة.  
**4. الخاتمة:**

نصل من خلال هذه الدراسة إلى أن الجيش الجزائري يمارس دوره في حماية الأمن القومي الجزائري  
 استناداً لمرجعية دستورية محددة، وعقيدة أمنية راسخة تتماشى مع المواقف الثابتة للدولة الجزائرية اتجاه  
 كل القضايا الدولية وفي علاقتها بغيرها من الدول، وهو ما سنبينه من خلال النتائج التالية:

- يرتبط مفهوم الأمن القومي بمفهوم الدفاع الوطني.
- يبرز دور الجيش في حماية الأمن القومي في نصوص الدستور من خلال بعده العسكري.
- يساعد الشكل المؤسساتي للدولة بما فيها المؤسسة العسكرية، واستقرار النصوص القانونية التي  
 تنظم عمل الجيش على أداءه لدوره في حماية الأمن القومي الجزائري.
- يشمل البعد الوطني لدور الجيش في حماية الأمن القومي تأمين الدولة والأفراد معا.
- يعمل الجيش في حمايته للأمن القومي الجزائري وفقاً لإستراتيجية دفاعية وليست هجومية.
- تقوم الدولة بتعزيز القدرات الدفاعية للجيش وعصرنته ورفع جاهزيته من أجل مواجهة كل الأخطار  
 الداخلية والخارجية.
- نظم المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 دوراً جديداً للجيش يتمثل  
 في تقرير إرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي للمشاركة في عمليات حفظ السلام.  
 من خلال ما تقدم يمكن تقديم التوصيات التالية:
- العمل أكثر على اكتساب الجيش الوطني الشعبي لمهارات عسكرية والاستفادة من خبرات جيوش الدول  
 خاصة المتطورة منها.
- الاستمرار في دفع الصناعة العسكرية لما تشكله من مساهمة أساسية في دفع عجلة التنمية في الدولة.
- التركيز على العنصر البشري في المؤسسة العسكرية من خلال توفير امتيازات خاصة لأفراد الجيش  
 تحسن من أوضاعهم الاجتماعية باعتبارهم الدرع الواقي للدولة، وهم من يرابطون رغم كل الظروف  
 على الحدود الشاسعة للدولة.
- الاعتماد على مختصين أكاديميين وعسكريين في تطوير برامج التكوين المعتمدة في المدارس العسكرية.
- تكوين الجيش الوطني الشعبي بما يستجيب لدوره الذي نظمه المؤسس الدستوري في آخر تعديل  
 سنة 2020 والمتعلق بعمليات حفظ السلام خارج الحدود الجزائرية.



- التطوير أكثر في المنظومة الدفاعية الجزائرية بما يتماشى وتطور التهديدات الأمنية التي قد تمس بالأمن القومي الجزائري.

### قائمة المراجع:

#### 1- الكتب:

- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 2006.
- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005.
- علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و لتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2003.
- خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دراسة لأنظمة الحكم المختلفة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998.

#### 2- الأطروحات:

- فايز سالم سعد النشوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب، مع دراسة تطبيقية على مجلس التعاون لدول الخليج العربي، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2015.

#### 3- المقالات:

- بوخلدة، عبد القادر، أساليب مكافحة الإجرام، مجلة مدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني، العدد 01، سنة 2011، ص 23 - 26.
- يحيى علي والحاج، تخطيط وتنظيم الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية على مستوى ناحية عسكرية، مجلة المدرسة العليا الحربية، العدد 06، سنة 2013، ص 109 - 113.
- كرار علي مكطوف، تطور مفهوم الأمن القومي بعد الحرب الباردة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 32، سنة 2016، ص 419 - 448.
- محمد بوكبشة، محاربة الجريمة المنظمة، الجيش الوطني الشعبي شريك نوعي في مكافحة الظاهرة، مجلة الجيش، العدد 669، سنة 2019، ص 22 - 24.
- محمد ميسر فتحي، إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي بعد 11 أيلول 2001، [مجلة جامعة تكريت للحقوق](#)، المجلد 5، العدد 17، سنة 2013، ص 260 - 309.
- ناموس بوحلاسة، العلاقة المدنية العسكرية والدفاع الوطني، الجذور والآفاق، مجلة المدرسة العليا الحربية، العدد 07، سنة 2014، ص 79 - 86.
- نسيم بوبرطخ، التحديات الأمنية الاقتصادية في الساحل، الجزائر تسعى لجوار إقليمي آمن، مجلة الجيش، عدد 686، سنة 2020، ص 50 - 52.

- عادل عبد الحمزة ثجيل، الأمن القومي والأمن الإنساني، دراسة في المفاهيم، مجلة العلوم السياسية، العدد 51، سنة 2016، ص 325 - 355.

- عبد الحميد غريس، قراءة في تطور الجيش الوطني الشعبي، مجلة المدرسة العليا الحربية، العدد 02، سنة 2009، ص 42.

- عميور. ب، مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مسار التنمية الوطنية دور اقتصادي واجتماعي بارز، مجلة الجيش، عدد 667، سنة 2019، ص 23 - 25.

- العربي فاروق، معضلة تأمين الحدود الوطنية في ظل العولمة والأزمات الإقليمية حالة الجزائر مع دول الجوار، مجلة استراتيجية، مجلة الدفاع والاستقبلية، العدد 06، سنة 2016، ص 35 - 52.

#### 4- المواقع الالكترونية:

- موقع وزارة الدفاع الوطني، الهياكل الإنتاجية للجيش الوطني الشعبي،  
https://www.mdn.dz/site\_principal/sommaire/fabrication/fabrications\_militaires\_ar.php تاريخ الاطلاع 20 فبراير 2021.

#### 5- النصوص القانونية:

##### الداستير:

- دستور 23 فبراير 1989، صادر في الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة 24 مارس 1989، 234.  
- التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر عدد 82 مؤرخة 30 ديسمبر 2020، ص 02.

##### القوانين:

- قانون رقم 91 - 23 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج. ر عدد 63 مؤرخة 07 ديسمبر سنة 1991، ص 2396.

- أمر رقم 11-19 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 11 مؤرخة 01 مارس 1995، ص 08.

- أمر رقم 11 - 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يعدل و يتمم القانون رقم 91 - 23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج. ر عدد 12 مؤرخة 23 فبراير 2011، ص 05.

## المراسيم:

- مرسوم رقم 82 - 56 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ج. ر عدد 07 مؤرخة 16 فبراير 1982، ص 343.
- مرسوم رئاسي رقم 91 - 196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 04 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج. ر عدد 29 مؤرخة 12 يونيو سنة 1991، ص 1087.
- مرسوم رئاسي رقم 91 - 488 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تطبيق القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج. ر عدد 66، مؤرخة 22 ديسمبر 1991، ص 2548.
- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج. ر عدد 70 مؤرخة 01 أكتوبر 1992، ص 1817.
- مرسوم رئاسي رقم 11-90 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، ج. ر عدد 12 مؤرخة 23 فبراير 2011، ص 06.

## القرارات:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 02 مايو سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات استخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، ج. ر عدد 31 مؤرخة 05 يونيو 2011، ص 12.